دعوى الحلول في منظومة التأمين السعودية– دراسة في ضوء الاجتهاد الفقهي والعمل القضائي

د . سلطان محمد العيدان
كلية الحقوق- ا جامعة دار العلوم- الرياض
هذا البحث مدعوم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم
LAWYER.SULTAN1@GMAIL.COM

الملخص

تبحث هذه الدراسة في دعوى الحلول في نظام التأمين السعودي وذلك من خلال الاجتهاد الفقهي والعمل القضائي، وتتمثل إشكالية البحث في مدى مساهمة المنظومة القانونية السعودية والعمل القضائي من خلال تبني مبدأ الحلول في تحقيق التوازن بين طرفي عقد التأمين من جهة وفي علاقتهم مع المتسبب في الضرر من جهة أخرى، وحاولت الدراسة الإجابة عن الإشكالية السالفة من خلال الحديث عن شرعية مبدأ الحلول في عقد التأمين وحدوده الموضوعية، وكذا الآثار القانونية المترتبة على تفعيل هذا المبدأ. وللدراسة أهميات عدة من بينها الوقوف عند بعض المستجدات الي عرفتها منظومة التأمين السعودي في مجال مبدأ الحلول، ومن أبرز ما خلصت إليه هذه الدراسة، هو الدور المهم للتنظيم القانوني لدعوى الحلول في تحقيق التوازن بين طرفي عقد التأمين والمتسبب في الضرر، لكن يعاب على المشرع السعودي عدم استبعاد قرابة المؤمن له من الدرجة الأولى من إمكانية حلول المؤمن عليهم.

الكلمات المفتاحية: المؤمن، المؤمن له، المتسبب بالضرر، دعوى الحلول، منظومة التأمين السعودية

Subrogation Claims in the Saudi insurance system

−A study in light of jurisprudence and judicial rulings-

Abstract:

This study examines the subrogation claim that the insurance company replaces the insured person in the Saudi insurance system through jurisprudence and judicial work, The research problem is the extent of the contribution of the Saudi legal system and judicial work by adopting the principle of subrogation in achieving a balance between the two parties to the insurance contract on the one hand, and their relationship with The person causing the harm on the other hand. The study attempted to answer the problem mentioned above by talking about the legitimacy of subrogation in the insurance contract and the legal effects of activating this principle. The study has several importance, including shedding light on some of the developments that the Saudi insurance system has known in the field of the principle of subrogation. Among the most prominent findings of this study, is the important role of the legal regulation of the subrogation claim in achieving a balance between the two parties to the insurance contract and the one causing the damage. However, the Saudi legislator is criticized for not ruling out the possibility of the insurance company's subrogation of the insured's First-degree relatives.

Keywords: insurer, insured, the person responsible for harm, the subrogation,

Saudi insurance system

❖ المقدمة:

تلعب شركات التأمين دوراً مهما في اقتصاديات الدولة المتقدمة؛ ولذلك أولت مختلف الدول أهمية كبيرة لها، وسعت إلى وضع الإطار القانوني الملائم لتنمية قطاع هذا النوع من الشركات وضمان استمرارية عملها ، ليس فقط من أجل مصلحة الفئات المستهلكة وحده وإنما أيضا الاقتصاد الوطني برمته[1].

وغلى غرار غيرها من الحكومات فقد اهتمت الحكومة السعودية بوضع آليات تنظيمية ورقابية لقطاع التأمين، ومنحت مؤسسة النقد العربي السعودي مسؤولة تنظيم ومراقبة شركات وقطاع التأمين.[2] والتي بدورها عملت على إيجاد قوانين ولوائح تنظيمية حاكمة لتصرفات الجهات الإشرافية والرقابية توضح مهامها وتقر صلاحياتها، وتضبط شركات التأمين ونشاط التأمين عموما.

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى إن العلاقة الرابطة بين المؤمن والمؤمن له تنشأ بمقتضى عقد التأمين[3]،الذي يصنف بالنظر إلى الخطر محل التأمين إلى نوعين رئيسيين

---

[1] مدخل إلى أساسيات التأمين، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودية، الرياض، السعودية، 2016، ص5.

[2] وبموجب أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32 (وتاريخ 1424/6/2 هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1434/5/27 وعدل بموجب المرسوم الملكي رقم(م/12) وتاريخ 1443/1/23 هـ ، فإن مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المسؤولة عن تمهيد البيئة التنظيمية لهذا القطاع ووضع المعايير لإصدار تراخيص التأمين، والإشراف والمراقبة على شركات هذا القطاع.

[3] تعرف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني عقد التأمين بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له". في حين عرفت المادة الثانية من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات وثيقة التأمين الإلزامي بأنها : "وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقدا تتوفي عهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطر غير مستثني في الوثيقة بسبب حادث تسببت فيه

وهما: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار. ويهدف هذا الأخير إلى جبر الضرر [1] الذي لحق بالمؤمن له، سواء كان ضررا مباشرا ينصب على المؤمن له، أو غير مباشر ينصب على الغير بفعل المؤمن له، إلا أن التأمين يمنع هذا الأخير من اتخاذه كوسيلة للإثراء غير المبرر قانونا، فلا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يتجاوز القيمة الفعلية للضرر، أو أن يحصل على تعويضين عن نفس الضرر.

وبالنتيجة فإن تسبب الغير بالضرر للمؤمن له، ينشيء لهذا الأخير الحق في الرجوع على الطرف المسؤول عن الضرر، بقيمة الأضرار التي لحقت به، لكن باعتباره حصل على قيمة هذا التعويض من قبل المؤمن، فإنه لا يمكن له الرجوع على الغير المسؤول للحصول على التعويض مرتين، وبالتالي يحل المؤمن في مطالبة مسبب الضرر بما دفعه من تعويض للمؤمن له، فيكون بذلك الحلول منع المؤمن له من الحصول على تعويضين، إضافة إلى عدم ترك المسؤول عن الضرر دون مساءلة عما أحدثه من ضرر.

المركبة، مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة".

[1] يُعرّف الضرر على أنّه: "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته"، فالضرر هو الركن الأساسي الذي يعد من أركان المسؤولية المدنية، فكل إنسان له حقوق محمية بموجب القانون سواء في عِرضه أم في ماله أم في نفسه، ولا يجوز لأيّ شخص آخر أن يتعدى على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال، أشار إليه مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، دار القلم،دمشق 2004 صفحة 586.

وبناء عليه يعتبر مبدأ الحلول أحد المبادئ المهمة في عقد التأمين، الذي تم تعريفه بأنه حق المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق ودعاوي تجاه الغير المسؤول عن الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له.[1]

هذا الأمر الذي أقرته جل التشريعات التأمينية، ومن بينها المشرع السعودي الذي أشار إلى مبدأ الحلول في أكثر من نص، صادرة جميعها عن مؤسسة النقد العربي السعودي، بصفتها الجهة التشريعية، والرقابية ، الخاصة بقطاع التأمين السعودي. وهكذا نلاحظ من خلال التعريف رقم (18) الواردة في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات، أن المشرع السعودي تبنى الحلول من خلال الإشارة إليه بشكل غير مباشر عندما عرف حق الرجوع بأنه: " حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالت الرجوع أو الاستثناءات".

أيضا تطرق المشرع السعودي بشكل مباشر في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات في المادة السابعة في الفقرة الرابعة (د) ، ضمن الشروط العامة، إلى مبدأ الحلول بقوله "ان يقوم(أي المؤمن له)، على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة، لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر، نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة".

---

[1] هدى عبد الفتاح تيم أثيرة، حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010، ص12

كما أن المشرع السعودي أشار في المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني :" .....تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له"،[1]

❖ **أهمية البحث:** تتجلى أهمية البحث محل الدراسة في الآتي:

- ندرت الدراسات المتخصصة في مجال التأمين في المملكة السعودية عموما، وفي مبدأ الحلول بشكل خاص.
- أن مبدأ الحلول لا يزال يعرف حوار وتقاش وجدل فقهي حول بعض جزئياته ، لذا من الأهمية بمكان الوقوف عندها.
- تكمن أهمية الموضوع أيضا في أنه سيقف عند بعض المستجدات الي عرفتها منظومة التأمين السعودي في مجال مبدأ الحلول .

❖ **أهداف البحث:** يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على الشكل التالي:

[1] تنص المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32 (وتاريخ 1424/6/2 هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1434/5/27 وعدل بموجب المرسوم الملكي رقم(م/12) وتاريخ 1443/1/23 هـ:على أنه :"تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة ابتدائية (أو أكثر) من أعضاء من ذوي الاختصاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويكونون متفرغين إن أمكن، ويكون أحدهم – على الأقل مستشارا نظاميا، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تتولى ما يأتي:

1- الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات والغير في حالة حلولها محل المؤمن له، والمنازعات الناشئة بين مزاولي الخدمات المساندة للتأمين وعملائهم".

- تسليط الضوء على الجدال الفقهي الحاصل حول أساس شرعية دعوى حلول في القضايا التأمينية
- توضيح أهم الضوابط الموضوعية الواردة على مبدأ الحلول
- الاطلاع على أثر الحلول على حقوق طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له
- بيان الجهة المختصة بالنظر بدعوى الحلول وإجراءات السير بالدعوى أمامها

❖ **مشكلة البحث:** إن المشرع السعودي وبالتوازي مع العمل القضائي، سعيا عند تبنيهما مبدأ الحلول في التأمين من الأضرار إلى تحقيق التوازن بين طرفي غقد التأمين، وذلك من خلال ضمان حصول المؤمن له على التعويض عن الضرر الحاصل له هذا من جهة، من جهة أخرى ضمان حلول المؤمن محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الضرر، مما يعني عدم جواز تعويض المؤمن له مرتين، وعدم افلات المتسبب في الضرر من تحمل مسؤولياته.

في ضوء ما سبق فإن الدراسة ستنطلق من إشكالية مفادها، مدى مساهمة المنظومة القانونية السعودية والعمل القضائي من خلال تبني مبدأ الحلول في تحقيق التوازن بين طرفي عقد التأمين من جهة، وفي علاقتهم مع المتسبب في الضرر من جهة أخرى ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم الآراء الفقهية التي تناولت مصدر شرعية الحلول في عقد التأمين؟
- ما هي أهم الضوابط الموضوعية الواردة على مبدأ الحلول؟
- كيف يؤثر الحلول على حقوق طرفي عقد التأمين؟
- كيف تتم اجراءات السير في دعوى الحلول أمام الجهات القضائية المختصة؟

❖ **خطة البحث:** من أجل الإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه، وتحقيقا للأهداف المرسومة للبحث، فإننا ارتأينا وضع خطة البحث وفقاً للتصميم الآتي:

المبحث الأول

شرعية مبدأ الحلول في عقد التأمين وحدوده الموضوعية

المطلب الأول: الجدل الفقهي الحاصل حول أساس شرعية مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له

الفرع الأول: شرعية مبدأ الحلول بالنظر لطبيعة الالتزام القانوني

الفرع الثاني: شرعية مبدأ الحلول استنادا على النصوص القانونية المباشرة

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية الواردة على مبدأ الحلول

الفرع الأول: حدود مبدأ الحلول في عقد التأمين بالنظر إلى موضوع الخطر المؤمن منه

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ الحلول

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تفعيل مبدأ الحلول

المطلب الأول: أثر الحلول على حقوق طرفي عقد التأمين

الفرع الأول: أثر الحلول على دعوى المؤمن له تجاه المسؤول عن الضرر

الفرع الثاني: أثر سوء نية المؤمن له على تطبيق الحلول

المطلب الثاني: دعوى الحلول كأثر لتفعيل مبدأ الحلول

الفرع الأول: قواعد اختصاص النظر في دعوى الحلول

الفرع الثاني: السير في دعوى الحلول

المبحث الأول

شرعية مبدأ الحلول في عقد التأمين وحدوده الموضوعية

تبنت مختلف التشريعات الناظمة للعلاقة بين المؤمن والمؤمن له مبدأ الحلول، لكن رافق هذا التبني خلاف وجدل فقهي حول مصدر شرعية هذا مبدأ، وظهر في هذا الإطار عدت تيارات فقهيه تبنى كل منها وجهة نظر حول أساس وشرعية مبدأ الحلول هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ الحلول ليس مطلقا بل ترد عليه ضوابط موضوعية منظمة ومحددة له لا يمكن تجاوزها.

وهذا ما نسعى للحديث عنه في هذا المطلب من خلال تناول الجدل الفقهي الحاصل حول أساس شرعية مبدأ الحلول في "**المطلب الأول**"، ثم الانتقال في "**المطلب الثاني**" للحديث عن الضوابط الموضوعية الواردة على مبدأ الحلول.

المطلب الأول: الجدل الفقهي الحاصل حول أساس شرعية مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له

انقسمت التيارات الفقهية حول أساس شرعية مبدأ الحلول الذي يتم بموجبه حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر إلى عدت اتجاهات. وظهرت في هذا السياق عدت أراء فقهيه يمكن

يمكن تصنيفها الى صنفين أساسيين، صنف يستند إلى نوع الالتزام القانوني(الفرع الأول) ، وآخر يربطه بالنصوص القانونية المباشرة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شرعية مبدأ الحلول بالنظر لطبيعة الالتزام القانوني

هناك تيار فقهي ربط شرعية مبدأ الحلول بالنظر لطبيعة الالتزام القانوني الرابط بين طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له) أو بينهم و بين المتسبب في الضرر، وهو ما سنعمل على توضيحه من خلال الحديث عن شرعية مبدأ الحلول استنادا على المسؤولية التقصيرية(أولا)، ثم الانتقال للحديث عنالحلول نتيحة اتفاق بين طرفي عقد التأمين(ثانيا).

أولا: شرعية المبدأ استنادا على المسؤولية التقصيرية :

استند هذا الاتجاه الفقهي في منحه الحق للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في دعواه اتجاه الغير المتسبب في الضرر إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، وتبرير ذلك أن الفعل الذي قام به الطرف المتسبب في الضرر، ترتب عنه ضرر للمؤمن من خلال قيام هذا الأخير بدفع التعويض للمؤمن له، وبناء عليه ينشأ له الحق في أن يحل مكان المؤمن له في مقاضاة المتسبب في الضرر.[1]

ولكن هذا الرأي تعرض لعدت انتقادات، باعتبار أن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، فإنه لا يتعرض لأي ضرر، وإنما يقوم بتنفيذ التزامه العقدي الرابط بينه وبين المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له هذا الأخير[2]. كما انه لتحقق المسؤولية التقصيرية لا بد من توافر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية،لكن ركن

---

[s] سمير صادق توفيق عادي، حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر، في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002 ، ص 50-59

[2] محمد عبدالحفيظ الخمايسة وغازي عايد الغثيان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر دراسة في القانون الأردني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مجلد 19، عدد 6، 2017. ص 3787.

العلاقة السببية بين خطأ المسؤول و الضرر المدعى به ينتفي في هذه الحالة، علاوة على ذلك انتفاء ركن الضرر لأن المؤمن سبق له الحصول على مقابل للتعويض الذي دفعه للمؤمن له، وهو أقساط التأمين ، كما أن عقد التأمين يقوم على احتمالات وقوع الخطر وهو محل اعتبار للمؤمن عند التعاقد، ومن هذه الاحتمالات خطأ الغير.[1]

ثانيا: الحلول كنتيجة لشرط اتفاقي في العقد بين طرفي عقد التأمين:

يستند هذا الاتجاه الفقهي بأن شرعية الحلول، تجد أساسها في وثيقة التأمين التي تتضمن شرطا يفيد التزام المؤمن له بإحلال المؤمن محله في دعواه اتجاه المتسبب في الضرر[2]، وبناء عليه فإن شرعية حلول المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ضد الغير تجد مصدرها في هذا الشرط الذي يضمنه العقد، وبموجبه يسمح له بالرجوع على المتسبب بالضرر.

في المقابل فإن هذا الاتجاه الفقهي تعرض للنقد بحجة أن العلاقة بين طرفي عقد التأمين والطرف المسؤول عن الضرر تختلف عن الحلول، حيث أن الحلول سواء كان قانوني أو اتفاقي يفترض أن شخصا من الغير قد وفى دين بدلا من مدين أصلي، ولكن المؤمن ليس من الغير وإنما يرتبط بالمضرور بعقد تأمين، ويلتزم وفقا لهذا العقد بتعويض المضرور بعد تحقق الخطر المؤمن منه. كما أنه يشترط وفقا لقاعدة الوفاء مع الحلول،

[1] حمدي أحمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14/ 5/2014، ص 725.

[2] سمير توفيق عادي، المرجع السابق، ص 33.

أن يتم الاتفاق على الحلول عند وفاء الدين، وهذا غير متوفر في علاقة المؤمن مع المؤمن له ومع الغير المسؤول.[1]

الفرع الثاني: شرعية مبدأ الحلول استنادا على النصوص القانونيةالمباشرة

يربط هذا التيار الفقهي بين شرعية مبدأ الحلول والنصوص القانونية الصريحة والمباشر الواردة في النصوص القانونية العامة والمنظمة للحلول(أولا)، أو الواردة فيقوانين التأمين الخاصة (ثانيا).

أولا: استنادا على النصوص القانونية المنظمة للقواعد العامة في الحلول:

إن هذا التيار الفقهي أسس رجوع المؤمن على الغير المتسبب في الحادث على النصوص القانونية المنظمة للقواعد العامة في الحلول القانوني، والتي تقضي بحلول الموفي بالدين، إذا كانت له مصلحة في الوفاء به، باعتباره ملزماً بالدين مع المدين، سواء كان هذا الالزام نتيجة التضامن، أو الكفالة.[2]

لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد؛ بالتأسيس على أن المؤمن عندما يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له المضرور، فهو إنما يوفي الدين الشخصي المترتب في ذمته للمؤمن له بموجب عقد التأمين وليس دين غيره، وبذلك فلا تتحقق الشروط المطلوبة في الحلول القانوني وفقاً للقواعد العامة، كما أن الحلول القانوني يقتضي أن يكون مصدر التزام كل من الموفي

[1] دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق التأمن التكافلي المنعقد في الكويت، 19-2006/02/20، ص 6.

[2] محمد الخمايسة و غازي الغثيان ، مرجع سابق، ص 3788.

والمدين متحداً أو سببهما مشتركاً، وهو الأمر الذي لا يتحقق في التأمين؛ إذ إن مصدر التزام المؤمن هو عقد التأمين، في حين أن مسؤولية الغير ناشئة عن الفعل الضار.[1]

ويلاحظ أن القضاء السعودي تبنى الحلول بالاستناد الى القواعد العامة (حوالة الحق)، حيث جاء في أحد القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية بالرياض: " أما بخصوص دفع المؤسسة المدعى عليها بعدم مسؤوليتها عن تعويض شركة التأمين(المدعية) وذلك لأن عقد التأمين مبرم بين الشركة المدعية وبين المؤمن له (شركة...) ، فمردود عليه بأنها مسئولة عن تعويض شركة التأمين (المدعية) بموجب حوالة الحق الصادرة من قبل المؤمن له (شركة ,,, مالكة الماكنتين) بتاريخ .../.../2007، التي تخول شركة التأمين (المدعية) الرجوع على المتسبب والمسؤول عن الأضرار التي لحقت بالماكنتين، والمؤسسة المدعى عليها الناقلة لتلك الماكنتين لم تقدم ما ينفي مسؤوليتها عن تلك الأضرار كما تم ذكره آنفا.[2]

ثانيا: استنادا على نصوص قوانين التأمين:

يبني هذا الاتجاه رأيه حول شرعية الحلول، بالاستناد إلى النصوص القانونية الواردة في القوانين المنظمة لعقود التأمين، وبالرجوع إلى المقتضيات الواردة في قوانين التأمين المقارنة، نلاحظهامنحت للمؤمن حق الحلول إذا وفى بمبلغ التأمين، وحظر على المؤمن

[1] سامي عبد الله الدريعي، مدى استفادة الغير المأذون لهـ بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية دراسة تحليلية وتأصيلية الكويتي والفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 33 سبتمبر ٢٠٠٩ ،ص١٢٥ .

[2] قرار ابتدائي رقم 172/ر/1434هـ، صاجر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ 1434/06/10 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

له أن يجمع بين التعويض التأميني والتعويض من المسؤول عن الضرر[1]. وفي هذا الإطارتضمنت منظومة التأمين السعودي العديد من النصوص القانونية التي أشارت للحلول، سواء الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات في مادتها السابعة الفقرة الرابعة /د، وكذلك الأمر في المادة 20 من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني كما سبقت الإشارة.

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية الواردة على مبدأ الحلول

إن تبني المنظومة القانونية السعودية والمقارنة مبدأ الحلول في العلاقة الناشة بين طرفي عقد التأمين، لا يعني أن هذا المبدأ سيتم تطبيقه في كل أصناف التأمين وفي كل الحالات، بل أن الأمر يقتصر على حالات تأمينية معينة أشار إليها المشرع بشكل صريح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لتطبيق مبدأ الحلول لا بد من توافر شروط معينة.وهو ما سنتطرق اليه في هذا المحور من خلال الحديث عن حدود مبدأ الحلول في عقد التأمين بالنظر إلى موضوع الخطر المؤمن منه (الفرع الأول) ثم تناول الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ الحلول(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود مبدأ الحلول في عقد التأمين بالنظر إلى موضوع الخطر المؤمن منه:

[1] على الصوا : حق الحلول في التأمين من الأشياء، معناه ومشروعيته، آثاره، بحث مقدم لمؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" والذي اقامته الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة اسيسكو، والمنعقد في الفترة 11-2010/04/12، ص 7.

إن تحديد نطاق تطبيق مبدأ الحلول بالنظر إلى موضوع الخطر المؤمن منه، يقتضي منا الحديث (أولا) عن حالة التأمين على الأشخاص، ثم الانتقال (ثانيا) للحيث عن التأمين من الأضرار.

أولا : حالة التأمين على الأشخاص :

يتميز هذا النوع من التأمين بأنه ليس ذا صفة تعويضية؛ ومرد ذلك أنه يرد على حياة الإنسان التي لا يمكن تقويمها بمقدار مالي معين، وبالتالي فإن مبلغ التأمين في هذه الحالة يكون محدد بشكل جزافي وفقاً للاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له، ولا يتم تحديده بالنظر إلى حجم الضرر الذي تعرض له المؤمن له، بل يستحقه هذا الأخير بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه، حتى دون أن يكون قد أصابه ضرر يذكر، ودون اعتبار لمقدار الضرر الذي أصابه في حال حدوثه؛ لأنه لا يوجد أي صلة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و الضرر، وإنما الصلة توجد بين مبلغ التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن وهو يدور معها ارتفاعاً وانخفاضا.[1]

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين: التأمين على الحياة، والذي بمقتضاه يقوم المؤمن بدفع استحقاق للمؤمن له على شكل إيراد سنوي، مقابل دفعات واجب على المؤمن له تسديدها، ويكون هذا الاستحقاق إما طوال فترة الحياة، أو محدد خلال فترة محددة، أو عبارة عن رأس المال، شريطة بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند انتهاء العقد. وهناك

[1] أحمد شحدة أبو سرحان،مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي دراسة مقارنة مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 4، 2016، ص 1449.

أيضا التأمين في حالة الوفاة، الذي بمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع رأسمال أو إيراد سنوي للمستفيدين المعينين بعد وفاة المؤمن له.

ويترتب على انتفاء الصفة التعويضية لتأمين الأشخاص، جواز جمع المؤمن له بين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن ومبلغ التعويض المستحق له في ذمة الغير المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ التعويض الكامل للضرر، فهذا المبدأ يمنع أن يحصل المضرور على تعويض يزيد عن حقيقة الضرر الذي أصابه، ولا يمنع أن يحصل المضرور- وبمناسبة الضرر- على مبالغ أخرى مصدرها عقد التأمين الذي احتاط المؤمن له أن يبرمه ضمانا له أو للمستفيدين، ولتحقيق هذه النتيجة، فإنه يمُنع المؤمن في تأمين الأشخاص من الرجوع على الغير المتسبب في الضرر؛ لأن إجازة الرجوع تعني التزام المسؤول بدفع التعويض مرتين: مرة للمؤمن له المضرور ومرة للمؤمن هذا لا يحوز.[1]

وبالتالي فإنالمشرع حظر في تأمين الأشخاص رجوع المؤمن على الغير المتسبب في الحادث. وهو حظر لا يقتصر فقط على الحلول القانوني، وإنما يمتد أيضا إلى الحلول الاتفاقي، ويكون الاتفاق على الحلول باطلا لا يعتد له[2]. كما أن المؤمن لا يستطيع من

[1]محمد الخمايسة و غازي الغثيان، مرجع سابق، ص3798 .

[2]زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضر، مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر/ ديسمبر 2017، ص 288.

ناحية أخرى الرجوع على الغير بدعوى شخصية عن دعوى المسؤولية لعدم توفر شروطهاوعدم إصابته بضررمن جراء تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

ثانيا: حالة التأمين على الأضرار:

يهدف عقد التامين من الأضرار إلى تعويض ضرر معين، ويتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين القدر اللازم للتعويض دون أية زيادة، لأن التأمين من الأضرار تطغى عليه الصفة التعويضية.

ومن الأمثلة على هذا النوع من التأمين: التأمين على السيارات، والذي يضمن المسؤولية المدنية على العربة، وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين طرفيه، و من خلاله يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له نتيجة الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بشخص أو ممتلكات الغير بسبب حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها عربته. وهناك مثال آخر يتعلق بالتأمين على السكن، ويلتزم المؤمن في هذه الحالة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق المسكن ومحتوياته بسبب حوادث منصوص عليها في عقد التأمين (الحريق، السرقة، انكسار الزجاج، بعض الحوادث المرتبطة بالمناخ، وغيرها).

وجدير بالذكر أن حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على المسؤول عن الضرر، ينتج عنه، منع المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين و تعويض المسؤولية، لأن من شأن رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر بعد حصوله على مبلغ التأمين، حصوله

[1] محمد مرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 275.

على مبالغ تزيد على مقدار ما اصابه من ضرر، وبذلك يتحقق إثراء بدون سبب مشروع، أما في حالة إذا كان الضرر الذي لحق بالمؤمن له أكبر من قيمة مبلغ التأمين فإنه يجوز له أن يرجع على الغير المسؤول للحصول على التعويض التكميلي.[1]

وتجدر الإشارة أن المؤمن لا يرجع على الغير المسؤول إلا في حدود ما أداه للمضرور، كما أن هذا الرجوع لا يؤثر على ما يكون للمؤمن له من حقوق في الحصول على التعويض التكميلي، في حالة أن مبلغ التأمين لم يغطي الضرر كامل.[2]

وتماشيا مع ما تم ذكره فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مبدأ التعويض حيث جاء نص المادة على النحو الآتي: " أن يكون الهدف، أو الغرض من التأمين، إعادة المؤمن له إلى وضعه المادي الذي يسبق الخسارة مباشرة". ويرى أحد الفقه السعودي[3] أن هذه الفقرة تحتاج إلى إعادة صياغة أيضا على النحو الآتي: "أن يكون الهدف، أو الغرض من التأمين، إعادة المؤمن له إلى وضعه المادي الذي يسبق الخسارة مباشرة وذلك في عقود التأمين من الأضرار". ونتفق مع الرأي الفقهي السالف الذكر، باعتبار أن المشرع

---

[1] أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1991 ، ص 344.

[2] دعيج المطيري، المرجع السابق، ص 9.

[3] محمد سعدو الجرف، مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي مختارة من حوار الأربعاء في معهد الاقتصاد الإسلامي، المجلد 12، مركز النشر العلمي جامعة الملك سعود، 2018/2017، ص379.

السعودي عليه تحديد صنف التأمين التي ينطبق عليها مبدأ الحلول بشكل صريح ومباشر.

وفي هذا السياق جاء في أحد القرارات الصادرة عن الجنة الابتدائية بالرياض "وحيث أنه ثبت بموجب خطاب مدير مركز شرطة النسيم بأنه قد وقع حادث سرقة للمركبات الناقلة (محل التأمين) ومن ثم فأن الشركة المدعى عليها ملتزمة وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين بسداد قيمة التعويض، وأن ما ورد بدفاعها من تشكيك في واقعة السرقة ليس سوى أقوال مرسلة لا يساندها أي دليل ولا تنفي وقوع حادث السرقة الثابت بموجب خطاب الشرطة. أما عن قيمة التعويض المستحق: فقد قدمت المدعية، سند الشحن البري، والذي يثبت فيه أن البضاعة محل النقل مملوكة لشركة (...) والتي أكدت بموجب الفاتورة الصادرة عنها أن قيمة البضاعة المسروقة، والمؤمن عليها لدى الشركة المدعي عليها مبلغ (116.428)ريال، كما ثبت قيام شركة الفنار بخصم قيمة البضاعة من حساب المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الاتي: القرار: "إلزام الشركة المدعى عليها الشركة (...) للتأمين التعاوني، بأن تدفع للمدعية (مؤسسة (...) للنقليات) مبلغ قدره (116.424) مائة وستة عشر ألف وأربعمائة وأربعة وعشرون ريالاً"، وذلك تعويضا لها عما دفعته لشركة (...)، والذي يمثل قيمة البضاعة المسروقة أثناء النقل، والمؤمن عليها بوثيقة تأمين نقل بري لدى الشركة المدعى عليها.[1]

[1] القرار الابتدائي رقم 111/ر/1434 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية الرياض، بتاريخ 1434/04/21 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

ويتضح من القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية السالف الذكر، أن مبدأ الحلول ينطبق في حالة التأمين من الأضرار، وهو نتيجة حتمية لمبدأ الصفة التعويضية، ووسيلة مناسبة لتحقيق الغاية منها.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لتطبيق مبدأ الحلول :

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على المسؤول عن الضرر توافر شروط معينة، ولتوضيح هذه الشروط، فإن الأمر يقتضي منا، الحديث (أولا) عن شرط قيام المؤمن بتأدية مبلغ التأمين للمؤمن له، ثم الانتقال لتناول شرطوجود دعوى مسؤولية تمنح الحق للمؤمن له في متابعة المتسبب بالضرر (ثانيا).

أولا: قيام المؤمن بتأدية مبلغ التأمين للمؤمن له:

إن هذاالشرط يتفق مع القواعد العامة للحلول التي تقضي بأنه لا حلول إلا بعد الوفاء.لذا يجب لحلول المؤمن محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له تعويضا عما لحقه من أضرار[1]، وهو أمر منطقي ينسجم مع الهدف التعويضيلهذا النوع من التأمين.

وتماشيا مع ما تم ذكره جاء في إحدى القرارات الصادرة عن ... " من حيث الموضوع: بعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين ما يلي: حيث أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعي عليها الأول والثانية منفردين أو متضامنين بتعويضها عن الأضرار التي

[1]زينب موسى، مرجع سابق، ص 291.

قامت بدفعها بمبلغ وقدره (700.520) سبعمائة ألف وخمسمائة وعشرون ريالاً تمثل قيمة الأضرار التي لحقت بالمجمع جراء حادث الحريق، وحيث ثبت لدى اللجنة استلام المؤمن له لدى المدعية ذلك المبلغ بموجب إقرار المؤمن له لدى المدعية باستلامه مبلغ التعويض والمؤرخ في 2014/12/11 م، بالإضافة إلى مبلغ وقدره (50000) ريال".[1]

ويلاحظ من قرار اللجنة المشار إليه أعلاه أن المؤمن يجب عليه أن يعمل على تعويض قيمة الضرر الحاصل للمؤمن له، حتى يتمكن من الحلول مكانه في دعواه في الرجوع على الطرف المسؤول عن الضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يقع باطلا الاتفاق الذي يمكن المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول قبل الوفاء بمبلغ التأمين، أو أكثر مما دفع وإلا أثري دون سبب مشروع من وراء رجوعه على الغير المسؤول.[2]

علاوة على ذلكفإن هذا الشرط يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح وساري المفعول، فإذا كان العقد غير صحيح أو كان سريانه موقوف، فلا يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

---

[1] قرار ابتدائي رقم 21/ج/1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة ، بتاريخ 1438/01/10 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

[2] سمير عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 141.

وفي هذا السياق جاء في إحدى القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية بجدة " ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت أن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بدفع القيمة التأمينية لمركبتها محل الدعوى نتيجة سرقتها، وحيث لم يثبت لدى اللجنة وجود وثيقة تأمين ناشئ عنها النزاع، حيث لم تقدم المدعية رغم إمهالها ما يثبت وجود وثيقة مكتوبة ومطبوعة تستند إليها في مطالبتها للمدعى عليها، تحتوي على جميع تفاصيل التغطية التأمينية والقيمة التأمينية، وكذلك لم تقدم المدعية ما يفيد توقيع من يمثل المدعي عليها على عقد واضح بين كافة الالتزامات الجوهرية، وحيث نصت الفقرة (٢٢) من البند الثالث من اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين على أنه: "يجب أن يستوفي طلب وثيقة التأمين ونماذج الوثائق المطبوعة المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني"، وحيث نصت الفقرة (4) في المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أنه:" يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بخط واضح ولغة يسهل فهمها من عامة الناس، وأن تشمل الاتي: ....(4) التوقيع وختم الشركة على الوثيقة ومرفقاتها"، بالإضافة إلى أن اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين التعاوني نصت في المادة (٢١) من اللائحة نصت على أنه : "يجب أن يستوفي طلب التأمين ونماذج الوثائق.....القرار رد الدعوى".[1]

[1] القرار الابتدائي رقم ، 182/ر/1438 هـ، صادر عن الجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ : 06/09/ 1438هـ، منشور على الموقع

لاحظنا من القرار المشار إليه أعلاه، أن عدم وجود وثيقة تأمين بين المؤمن والمؤمن له، يترتب عنها سقوط حق المؤمن له بالتعويض وبالتالي انتفاء الحلول.

ثانيا: وجود دعوى مسؤولية تمنح الحق للمؤمن له في متابعة المتسبب بالضرر:

ان يملك المؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول عن الضرر، فالحلول القانوني يفترض أن هناك شخص أخر ملتزما مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، وأن هذا الأخير له الحق في مطالبته بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا هو الحق الذي ينتقل إلى المؤمن بعد وفاءه بمبلغ التأمين.[1]

و يشترط لكي يحل المؤمن محل المؤمن له أن يكون حدوث الخطر المؤمن منه راجعا إلى فعل شخص من الغير مع ضرورة ثبوت مسؤوليته عن حصول هذا الخطر، وأن يكون الضرر الذي لحق بالمؤمن له مرتبط بالخطر المؤمن منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالحلول القانوني يفترض وجود دعوى للمؤمن له تجاه الغير المسؤول، وبالتالي فإن قيام مسؤولية الغير قبل المؤمن له شرط لا بد منه لحلول المؤمن، ويقتضي هذا أن يدفع المؤمن التعويض إلى الشخص الذي له مطالبة المسؤول بالتعويض، فإذا لم يكن لهذا الشخص حق في مطالبة المسؤول فلا يكون بإمكان المؤمن متابعته[2]. كما أن انتفاء الدعوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر لعدم توافر أركانها مثلا، يقابله انتفاء الحلول،

الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

[1] زينب موسى ، مرجع سابق، ص 292.

[2] محمد الخمايسة و غازي عايد الغثيان ، مرجع سابق، ص3828و 3829.

أضف إلى ذلك أنه لا حلول إن كانت هناك دعوى وانقضت مدتها، أو لم تثبت مسؤولية الغير عن الضرر.[1]

وجاء في إحدى قرارات اللجنة الابتدائية بجدة: " أنه لم يثبت للجنة أي مسؤولية تقصيرية وفقا لتقرير الدفاع المدني والذي ذكر بأن حادث الحريق كان قضاء وقدر بالإضافة إلى أنه لم يثبت أي مسؤولية تعاقدية على المدعى عليها الثانية (...) المؤمن له لدى المدعي عليه الأولى، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت مسؤولية المدعى عليه الثانية (...) عن الأضرار بموجب عقد الايجار المبرم بينها وبين المؤمن له لدى المدعية، وبناء عليه تكون دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه الثانية (...) غير قائمة على سند صحيح من الواقع والنظام حيث أن سبب وقوع الضرر لا يرجع إلى خطأ المدعى عليها الثانية مالكة المجمع كما أنها غير مسؤولة بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين المستأجر عن أي أضرار خارجة عن إرادتها ولعدم وجود ما يثبت مسؤوليتها تقصيرية او تعاقدية وإذا كان الحال كذلك تكون المدعى عليها الأولى (...) غير مسؤولة أيضا لعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له لديها ولعدم ثبوت احقية المدعية في مطالبة المدعي عليهما فيما تحملته من تعويض عن الخسارة التي لحقت بالمحلات المؤجرة والمؤمن عليها لدى المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي: القرار :أولا: رد الدعوى على المدعى علها الأولى (...) لعدم ثبوت مسئولية المؤمن له تقصيرية عن

[1] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص 732.

الحادث محل الدعوى. ثانيا: رد الدعوى على المدعى عليها الثانية (...) لعدم ثبوت مسئوليتها عن الحادث".[1]

نستنتج من القرار السالف الذكر أن عدم ثبوت تسبب الغير بالضرر الحاصل ينفي مسؤوليته، وبالتالي لا يمكن للمؤمن له من الرجوع عليه، ويترتب عن ذلك أيضا عدم إمكانية الحلول.

وتجد الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة اشترطت ألا يكون المتسبب بالضرر تربطه بالمؤمن له علاقة قرابة من الدرجة الأولى، حتى يتمكن المؤمن من الحلول، في حين أن المشرع السعودي لم يشر إلى هذا الشرط في نصوص منظومته التأمينية.

[1] قرار ابتدائي رقم 21/ج/1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 1438/01/10 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تفعيل مبدأ الحلول

إن توافر الظروف الموضوعية المطلوبة لتنفيذ مبدأ الحلول، سواء بتحقق الشرط القاضي بأن تكون القضية التأمينية تتعلق بالتعويض عن الضرر الواقع على المؤمن له نتيجة فعل الغير، أو بتحقق الشروط الأخرى المطلوبة لإمكانية تطبيق الحلول، فإن ذلكيرتبآثار قانونية على حقوق طرفي عقد التأمين(المؤمن والمؤمن له) هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه ينشيء الحق للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في دعواه اتجاه الغير المتسبب بالضرر عن طريق دعوى الحلول.

وبناء عليه، فإننا سنسعي في هذا المطلب إلى توضيح أثر الحلول على حقوق طرفي عقد التأمين في(المطلب الأول)، ثم الانتقال للحديث عن دعوى الحلول كأثر لتفعيل مبدأ الحلول(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الحلول على حقوق طرفي عقد التأمين:

إن تطبيق حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر. يؤثر على دعوى المؤمن له تجاه الطرف الثالث المتسبب في الضرر، باعتبار أن المؤمن يحل محل المؤمن له في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر بقوة القانون من تاريخ الوفاء بمبلغ التأمين كما أن سلوك المؤمن له الناتج عن سوء نية، والمتسبب في دفع المؤمن نحو تحمل تكاليف تعويضية، له أثره أيضا على تفعيل مبدأ الحلول.

وسنتحدث هنا عن أثر الحلول على دعوى المؤمن له تجاه المسؤول عن الضرر في (الفرع الأول) ثم الانتقال في(الفرع الثاني) للحيث عن أثر سوء نية المؤمن له على تطبيق الحلول.

الفرع الأول: أثر الحلول على دعوى المؤمن له تجاه المسؤول عن الضرر:

يرتب الحلول أثر على دعوى المؤمن له تجاه المتسبب في الضرر، وذلك من خلال حلول المؤمن محل المؤمن له في دعواه اتجاه الغير(أولا) وسقوط حق المؤمن له في الدعوى على المسؤول عن الضرر (ثانيا).

أولا: حلول المؤمن محل المؤمن له في دعواه اتجاه الغير المسؤول عن الضرر:

ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في نفس الدعوى التي كانت للمؤمن له تجاه المتسبب في الضرر، و بنفس طبيعتها وضماناتها وما ينشأ عنها من حقوق، ومن ثم فإن المؤمن لا يرجع بدعوى شخصية، وإنما يرجع بالدعوى التي كان المؤمن له سيرجع بها على الغير المسؤول، فإن كان مصدر الحق المسؤولية العقدية رجع بها، وإن كان مصدره المسؤولية التقصيرية رجع بها، فلا يمكن للمؤمن أن يغير من طبيعة الدعوى من عقدية إلى تقصيرية بحجة أنه لم يكن طرفا في العقد الذي يجمع بين المؤمن له والغير المسؤول، يعود المؤمن على الغير المسؤول في حدود ما دفعه إلى المؤمن له، وهذا ما جاءت به.[1]

[1] زينب موسى، مرجع سابق،ص 295.

وأكدت الفقرة الرابعة (د) من المادة السابعة من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات على التزام المؤمن له بتيسير رجوع المؤمن على الغير، عندما جلعت من ضمن الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، ان يقوم على نفقة المؤمن بجميع الأعمال اللازمة، لضمان حق المؤمن في تحصيل أي مبالغ يستحقها من أي طرف آخر، نتيجة تعويض يقوم بدفعه بمقتضى وثيقة التأمين.

وقد جاء في إحدى القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية "إنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بلمف الدعوى وإجابة أطراف الدعوى فقد تبين أنه بموجب عقد التأمين سبق أن قامت الشركة المؤمنة شركة (...) بجبر ضرر المؤمن له شركة (...) للأنشطة التجارية المحدودة، وبناء عليه ووفقا لمبدأ الحلول حلت المدعية الثانية محل المدعية الأولى في مطالبة المدعى عليها الثانية بالتعويض عن النقص في البضاعة المملوكة للمؤمن له".[1]

لاحظنا من خلال القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية المشار إليه آنفا، أن دفع المؤمن مبلغ التعويض للمؤمن له، يرتب له الحق في الحلول مكانه في دعواه تجاه المتسبب في الضرر.

[1] قرار رقم 62/ج/1429 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، الثلاثاء 04/08/ 1429 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

وحق المؤمن في الحلول محل المؤمن له يعطيه الحق في الرجوع على المسؤول عن الضرر، وكذلك في الرجوع على مؤمن المسؤول عن الضرر. ويلتزم الغير المسؤول عن الضرر بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له، وليس بالمؤمن شخصيا.[1]

ثانيا: سقوط حق المؤمن له في رفع دعوى ضد الطرف المتسبب بالضرر:

ويترتب على وفاء المؤمن للمؤمن له بمبلغ التأمين تعويضا له عما لحقه من أضرار وحلوله محله في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، سقوط حق المؤمن له في رفع دعوى على الغير المسؤول عن الضرر ومطالبته بأية تعويضات، لأن هذا الحق انتقل إلى المؤمن، وذلك في حالة حصوله على تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه من المؤمن، لان التعويض الكلي للمؤمن له قبل المؤمن يؤدي إلى انعدام مصلحته في رفع دعوى على الغير المسؤول عن الضرر، وكذلك زوال صفته، حيث لا يجوز له الجمع بين تعويضين عن الضرر لواحد.[2]

وعند تزاحم المؤمن والمؤمن له، في حالة عدم كفاية مبلغ التأمين أو عدم كفاية التعويض، فإن كلا منهم يملك الحق في الرجوع على الغير المسؤول، إذ يحل المؤمن محل المؤمن له بما دفعه، ويرجع المؤمن له على المسؤول للمطالبة بالتعويض التكميلي[3]. أما في حالة إذا كان للمؤمن له أكثر من مؤمن، وحل كل منهم محله، بما

---

[1] أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 366.

[2] حمدي أحمد، المرجع السابق، ص 752.

[3] باسم محمد الصالح عبدالله: التأمين أحكامه وأسسه، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 364.

دفعه في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، كانوا جميعا متساويين في رجوعهم على هذا الغير بدون أفضلية لأحدهم على الآخر.[1]

الفرع الثاني: أثر سوء نية المؤمن له على تطبيق الحلول:

يترتب عن توافر سوء النية في سلوك المؤمن له استحالة حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول، كما لو أقر المؤمن له للمسؤول بعدم مسؤوليته، أي بالتنازل عن دعواه قبل الغير، أو ترك دعوى المسؤولية تجاه المسؤول تسقط بالتقادم ثم رجع بعد ذلك على المؤمن، ففي مثل هذه الحالة يكون المؤمن له قد تسبب في تعذر رجوع المؤمن على المسؤول، ومن ثم يكون للمؤمن أن يطلب إعفاء من المسؤولية تجاه المؤمن له بقدر ما أضاعه عليه عدم الرجوع على المسؤول.[2]

وهو ما أكدت عليه المادة الثامنة من الوثيقة الموحدة للتأمين الالزامي على المركبات، حيث أشارت إلى مجموعة من الحالات المقرونة بسوء النية المؤمن له والتي يترتب عنها تعذر حلول المؤمن.[3]

---

[1] حمدي احمد سعد، المرجع السابق، ص 753.

[2] ابراهيم ابو النجا، المرجع السابق، ص 283، وباسم محمد صالح عبد الله، المرجع السابق، ص 355.

[3] حيث جاءت هذه المادة بعنوان:(الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها، مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمن له، السائق أو المسؤول عن الحادث: للشركة حق الرجوع على المؤمن له ، أو المسؤول عن الحادث، لاسترداد ما دفعته للغير في أي من الحالات الأتية:

– أي مسؤولية او مصاريف تنشأ، أو تترتب، عندما تكون المركبة المؤمن عليها: مستعملة على وجه يخالف قيود الاستعمال المبنية في الجدول.

– إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهرية في نموذج طلب التأمين تؤثر على قبول الشركة تغطية الخطر، أو سعر التأمين ، أو شروطه.

– عدم إبلاغ المؤمن له الشركة كتابيا خلال عشرة ايام عمل، عن أي تغير وهري صرح به في نموذج طلب التأمين.

كما أشارت المادة السابعة من الفقرة الخامسة من الوثيقة الموحدة للتأمين الالزامي على المركبات ، إلى الاحتيال باعتباره إحدى سلوكيات المؤمن له المقترن بسوء النية، ورتبت عنه، سقوط الحقوق الناشئة عن وثيقة التأمين.[1]

وفي هذا السياق جاء في إحدى القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية بالرياض " وحيث أن الوقائع الواردة في التقرير النهائي لشركة نجم لخدمات التأمين تبقى صحيحة لها حجيتها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث أن البينة على من ادعى، وحيث لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير وذلك وفقا لنص المادة (الواحدة والأربعون) بعد (المائة) من نظام المرافعات والتي نصت على أنه: "لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفا للشريعة الإسلامية"، وحيث ورد في خطاب شركة نجم لخدمات التأمين سالف الذكر إلى وجود اشتباه في صحة الحادث محل الدعوى، وحيث أن المادة رقم (٧) من الشروط العامة في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات نصت على أنه: " تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدام المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل احتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة".

– إقرار المؤمن له، أو السائق بتحمل مسئولية الحادث، دون وجه حق، بقصد الإضرار بالشركة.

[1]أشار المادة السابعة من الفقرة الخامسة من الوثيقة الموحدة للتأمين الالزامي على المركبات: (الاحتيال: تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة، إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أ, استخدام المؤمن له، أو السائق أو من ينوب عنهما، أو الغير، أساليب، أو وسائل احتيال، بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة ، أو نتجت المسؤولية ، أو الضرر، من جراء فعل متعمد من قبل المؤمن له، أو السائق، أو الغير، أو التواطؤ مع أي منهم، وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال، سواء أكان مشاركا، أم متواطئا على أ، تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية.

بناء على ما سبق، فإنه لم يثبت للجنة ما يفيد بصحة الحادث محل الحادث، الأمر الذي يتعين معه عد مطالبة المدعي لا تقوم على سند صحيح ويتعين ردها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الاتي: القرار: رد الدعوى".[1]

نلاحظ من خلال القرار السابق الذكر، أنه رد دعوى لوجود اشتباه في صحة الدعوى مقترن بسوء نية المؤمن له، والذي يترتب عنه سقوط حقه في التعويض، وبالتالي عدم إمكانية تطبيق مبدأ الحلول.

المطلب الثاني

دعوى الحلول كأثر لتفعيل مبدأ الحلول

كنتيجة لتفعيل مبدأ الحلول فإن المؤمن سيحل محل المؤمن له في دعواه ضد الطرف المتسبب في الضرر ويباشر المؤمن حقه في الرجوع على المسؤول عن الضرر بمقتضى دعوى الحلول سواء على انفراد أو بالتدخل في الدعوى التي رفعها المؤمن له على الغير المسؤول عن الضرر.[2]وهنا سنسعى لتناول الضوابط المنظمة لإجراءات التقاضي في دعوى الحلول في نظام التأمين السعودي. والذي نظمته القواعد الإجرائية الناظمة لعمل اللجان والمكونة من (١٧) مادة مخصصة للدعاوى التأمينية.

[1] القرار الابتدائي رقم 177/ ر/ 1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ 1438/06/08 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

[2] سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين ومقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990، ص 224.

وذلك من خلال الحديث عن قواعد اختصاص النظر في دعوى الحلول في (الفرع الأول) ثم الانتقال للحديث عن السير في دعوى الحلول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد اختصاص النظر في دعوى الحلول :

ولما كان المؤمن يحل في نفس حق المؤمن له، فإن دعوى المؤمن تخضع لذات القواعد التي تخضع لها دعوى المؤمن له من حيث الجهة المختصة للنظر فيها.[1]وسنعمل على تناول هذه الجزئية من خلال الحديث (أولا) عن الاختصاص الولائي للنظر في دعوى الحلول، ثم الاختصاص المكاني للنظر فيها(ثانيا).

أولا: الاختصاص الولائي:

تعتبر قواعد الاختصاص الولائي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها ، وبما أن دعوى الحلول تعني أن يمارس المؤمن نفس حق المؤمن له، فإنه يباشر دعواه أمام نفس الجهة القضائية التي كان للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها. ويكتسب نفس الحقوق.

وفي هذا الإطار منحت المادة الثانية من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الاختصاص للجان الابتدائية لفض المنازعات الناشئة بين طرفي عقد التأمين، أو بينهم وبين الغير المتسبب في الضرر.[2]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964 ، ص 129.

[2]قبل قيام مجلس الوزراء بإصدار قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بموجب قرارها رقم (١٩٠) وتاريخ ٠٩/٠٥/١٤٣٥ هـ، المبني على تفويض بإصدار هذه القواعد بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) وتاريخ٢٧/٠٥/1434هـ في الفقرة رقم (٠٣) منه، كان نظام المرافعات الشرعية هو الحاكم باستقلال للدعوى التأمينية وأعمال اللجنة الإجرائية.

وتماشيا مع ذلك جاء في إحدى القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية بجدة " من حيث الشكل: حيث أن اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وفقا لنص المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ 06/02/ 1424 هـ، يقتصر على منازعات التأمين التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ومن ثم يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة أي منازعة لا يكون مصدرها عقد التأمين، حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن العقد المبرم بين طرفي الدعوى هو عقد تقديم خدمات صحية وليس عقد تأمين. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الاتي: القرار: قررت اللجنة رد الدعوى لعدم الاختصاص".[1]

[1] قرار ابتدائي رقم 56/ج/1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ الثلاثاء 02/22/ 1438 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

وفي قرار آخر جاء فيه " من حيث الشكل، وحيث أن المدعي أفاد في لائحة دعواه أنه قام بشراء مركبته من قبل شركة (...)، كما أشترى عقد ضمان لمدة خمسة سنوات والذي يتم إدارته من قبل شركة (.....) وينتهي في تاريخ ../../٢٠م، ويكفل الضمان جميع الأعطال في المركبة عدا بعض الأعطال الموصوفة، وأفاد المدعي أن المدعى عليها لم تقم بالتزاماتها تجاهه، وحيث أن المدعي يطالب بالتعويض عن فترة التأخير في إصلاح المركبة منذ ../../٢٠م، و حتى ../../٢٠م، مع طلب مد فترة الضمان بمقدار هذه الفترة إلى عقد التأمين الصادر من قبل الشركة المدعى علها، وحيث انه قد ثبت اللجنة من خلال رد الشركة المدعى عليها وما أرفقته من مستندات أنها لم تتأخر في تعميد شركة (.....) في إصلاح مركبة المدعي ولم تثبت أيضا مماطلة المدعى عليها كما يدعي المدعي في لائحة دعواه، وحيث أن المدعي يطالب بمد فترة الضمان لفترة عقد التأمين فإن هذا يخرج عن اختصاص عمل اللجان، وعليه ترى اللجنة رد الدعوى. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الأتي:القرار أولا: رد الدعوى ضد شركة (...) لعدم الاختصاص. ثانيا: رد الدعوى ضد المدعى عليها لعدم ثبوت الحق المطالب به" القرار الابتدائي رقم 423/ج/1431 هـ، صادر عن اللحنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 18/ 1431/10 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

نلاحظ من خلال قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه أعلاه، أن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية –سواء كانت لجان ابتدائية أو استئنافية –هي الجهة الوحيدة المختصة ولائيا للنظر في الدعاوى التأمينية، ومن بينها دعاوى الحلول.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي أو المحلي:

أما بالنسبة للمحكمة المختصة محليا، فيقتضي رجوع المؤمن بدعوى الحلول محل المؤمن له، أن يخضع للاختصاص ذاته الذي كان يخضع له المؤمن له في دعواه، فلا يترتب على حلول المؤمن قبل هذا الغير المسؤول تغيير هذا الاختصاص.[1]

و بالرجوع إلى النصوص الواردة في قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ، نلاحظ خروجها عن قاعدة إقامة الدعوى في موطن المدعى عليه، إذ تقرر بالفقرة (1) من المادة (06) أحقية المدعي متى كان شخص طبيعي بأن يقيم دعواه ضد شركة التأمين أو إعادة التأمين في نطاق مكان إقامته أو أي لجنة من اللجان الابتدائية الثلاث المشكلة بالرياض والدمام وجدة، أما إن كان المدعى عليه شخصية اعتبارية فيتم إعمال القاعدة الأصولية والنظامية بإقامة الدعوى في مقر المدعى عليه.

وفي هذا السياق جاء في إحدى القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية بجدة : " من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى و إجابة طرفي الدعوى فقد تبين أنه كانت هناك تغطية تأمينية وقت وقوع الحادث بموجب عقد التامين (الشامل) المبرم ما بين المؤمن له (.....) والمدعي عليها، وانه بموجب العقد تلتزم

[1] سمير كامل، المرجع السابق، ص 226.

المدعى عليها بإصلاح المركبة المؤجرة من قبل المؤمن له للمدعي. وحيث أن المدعى عليها دفعت شكلا بعدم الاختصاص المكاني للجنة، وأن الاختصاص المكاني يقع للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بمدينة الرياض كون موطن الشركة في مدينة الرياض. فأنه وبعد دراسة اللجنة لهذا الدفع الشكلي قررت رده استنادا إلى أحكام المادة (36) من نظام المرافعات الشرعية والتي تجيز رفع الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة. وبناء عليه تقرر السير في نظر الدعوى".[1]

الفرع الثاني: السير في دعوى الحلول:

إن دعوى المؤمن ضد الغير المسؤول عن الضرر، ليست ناشئة عن عقد التأمين وإنما هي دعوى المسؤولية التي كانت للمؤمن له في مواجهة الغير مسبب الضرر، وحل المؤمن محله فيها،[2] وتخضع هذه الدعوى وفقا لقواعد وإجراءات عمل لجان الفصل...، وللحديث عن سير الدعوى فأننا سنتناول إجراءات رفع دعوى الحلول (أولا)، ثم الانتقال للحديث عن إجراءات الفصل في دعوى الحلول(ثانيا).

أولا: إجراءات رفع دعوى الحلول:

وفقا للمادة الثالثة من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؛ فإن الدعوى في القضايا التأمينية كغيرها من الدعاوى القانونية ، تقدم مكتوبة باللغة العربية بموجب صحيفة ادعاء من أصل وعدد من النسخ مساو لعدد المدعى

[1] القرار الابتدائي رقم 146/ ج/ 1430 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 1430/08/20هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa

[2] هدى عبد الفتاح تيم أثيرة، مرجع سابق، ص 77.

عليهم ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التالية: الاسم الكامل للمدعى ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ورقم إثبات شخصيته والسجل التجاري في حالة الشخص.

علاوة على ذلك فإن المادة الثانية اشترطت أن ترفع الدعوى ممن له صفة أو مصلحة في النزاع وفقا للإجراءات المبينة في قواعد عمل وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

وقد جاء في إحدى القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية بالرياض " حيث إن شرط الصفة من الشروط الواجب توفرها لقبول نظر دعوى المدعي، وحيث أن الصفة من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها ابتداء قبل الدخول في موضوع الدعوى، وذلك وفقا للمادة رقم (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: (يقصد بالمسائل الأولية: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فها مثل: البت في ..... الصفة ... قبل السير في الدعوى). وحيث أن الصفة بالنسبة للمدعي تعني أن يكون هو صاحب الحق المطالب به، وحيث أن من يحق له مطالبة الشركة المدعى عليا بالتعويض عن الأضرار بموجب أحكام وثيقة التأمين محل الدعوى التي يستند إليها المدعي في دعواه هو المؤمن له (...)، وبناء عليه فإن من يملك الحق بمطالبة الشركة المدعى عليا بتعويضه عن الأضرار للمركبة هو المؤمن له (..) ومن خلال ما سبق يكون المدعي غير ذي صفة في مطالبته محل الدعوى وذلك بموجب وثيقة التأمين محل الدعوى التي يستند إليها المدعي في دعواه وحيث أن انعدام الصفة

يعد من النظام العام الذي يجوز اللجنة التصدي به من تلقاء نفسها، وإن لم يثار من قبل أحد أطراف الدعوى، وذلك بموجب الفقرة رقم (1) من المادة رقم (76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ... وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها). ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاما، قررت اللجنة الآتي: القرار: أولا: عدم قبول الدعوى فيما يتعلق بطلب إلزام الشركة المدعى عليها باعتبار المركبة هالكة هلاكا كلية لعدم توافر الصفة".[1]

ثانيا: إجراءات الفصل في دعوى الحلول:

بالرجوع إلى المادة التاسعة من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية فإنها أوجبت أن يتم النظر في الدعاوى في ضوء ما يقدم من طلبات أو دفوع مكتوبة أو ما يطرح أثناء المرافعات، ويفصل فيها وفقا للأنظمة واللوائح المنظمة لطبيعة النزاع والقواعد المعمول بها وبما استقر عليه القضاء والفقه المقارن في الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وتصدر قرارات اللجان الابتدائية بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

كما منحت المادة التاسعة المشار اليها اعلاه الاختصاص للجنة الاستئنافية باستئناف القرارات الصادرة عن اللجنة الابتدائية، بحيث يجوز التظلم أمام هذه اللجنة خلال (30)

[1] القرار الابتدائي رقم 13/ ر/ 1435 هـ، الصادر عن اللجنة الابتدائية في الرياض، بتاريخ 1435/05/08 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa.

يوما من التاريخ المحدد لتسليم القرار. وتصدر قرارات هذه اللجنة بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة، وتكون قراراتها قطعية وغير قابلة للتظلم أمام أي جهة أخرى، وبالتالي فجميع القرارات اللجان الابتدائية قابلة للعرض والرفع بها للجنة الإستئنافية، إلا أن الدعاوى أو القرارات التي تكون المطالبات فيها أقل من مبلغ خمسون ألف ريال فيجوز للجنة الاستئناف الاكتفاء بتدقيقها وفقا للمادة (١٨) قواعد. أي بدون المرافعة أمامها، وتشمل كثير من الدعاوى التأمينية خاصة الحوادث المرورية وتعد من الدعاوى اليسيرة[1].

ومن جانب آخر جعلت المادة 11 من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، مدة تقادم الدعوى 5 سنوات، وبالتالي لا تسمع الدعاوى في المنازعات التأمينية بعد مضي هذه المدة من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة ما لم يكن هناك عذر تقبله اللجان.

وبالتوازي مع ذلك فإن المادة السابعة من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، قررت التوسع بالإثبات، بأن تركت حرية الإثبات للأطراف واعتبارها منتجة قضاء بنص صريح ومنتجة في الدعوى وفقا لتقدير اللجنة، من ذلك البيانات الحاسوبية أو تسجيلات الهاتف، الفاكس، رسائل الجوال، وهو ما يتوافق مع نظام التعاملات الإلكترونية وكذلك لكون نشاط التأمين وتعاملاته الإلكترونية خاضعة

[1] عبد العزيز بن عبد الله الخريجي، الترافع أمام لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثاني السنوي للحقوقيين، الرياض، 2019، ص19 .

لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وإمكانية الرجوع الأصل ما يقدم من بينات إلكترونية.

ويقع في دعوى الحلول على عاتق المؤمن عبء إثبات قيامه بالوفاء بمبلغ التأمين.ويتم الإثبات عادة بإبراز المخالصة أو الوصل او أي وسيلة من وسائل الإثبات في المواد التجارية باعتباره التزاما تجاريا[1]

وفي هذا السياق جاء في إحدى القرارات الصادرة عن اللحنة الابتدائية بالدمام: "كما ثبت للجنة أن المدعية قد سلمت للمؤمن له شركة (...) مبلغ وقدره (14.594.453) ريال تعويض لها عن خسائر الحريق والذي قدر من قبل معاين الخسائر (...) وذلك بموجب الشيك رقم (.....) وتاريخ 2009/04/28 م مسحوبة على بنك (...)، والذي على أساسه تم توقيع مخالصة وتنازل من قبل شركة (...) (المؤمن له) عن أية مطالبات بحق المدعية"[2].

وعلى الرغم من أن المشرع السعودي عمل على تنظيم مبدأ الحلول في القضايا التأمينية كما سبقت الإشارة، إلا أنه أغفل تناول اعتبار الحلول من النظام العام أم لا؟

وفي سياق اجابته، يذهب جانب من فقهاء القانون إلى القول بأن الحلول ليس من النظام العام، وإنما منحة مكتسبة، ومن ثم فإنه يجوز للمؤمن التنازل عنه ويقع هذا التنازل صحيحا إذا تضمنه عقد التأمين أو كان لاحقا له. ويرى هذا الاتجاه أن الذي يتعلق

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1627.

[2] قرار ابتدائي رقم 78/د/1432 هـ، صادرة عن اللجنة الابتدائية بالدمام ، بتاريخ 1432/05/12 هـ، منشور على الموقع الكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية: https://www.idc.gov.sa

بالنظام العام مخالفة القيود التي وضعها القانون على حق الحلول القانوني، كالاتفاق الذي يسمح للمؤمن بالحلول قبل وفائه بمبلغ التأمين للمؤمن له، أو الاتفاق الذي يسمح للمؤمن الرجوع على المسؤول عن الحادث بأكثر مما دفع للمؤمن له[1].

لكن أختلف مع هذا الرأي الذي يعتبر دعوى الحلول ليست من النظام العام، لأن من شأن ذلك أن يرتب آثارا سلبية، باعتبار أن التنازل عن هذه الدعوى، يعني أنه قد يفلت متسبب الضرر من المسؤولية، وقد ينتج عن ذلك أضرار بمصلحة المؤمن.

❖ **الخاتمة:**

ناقشنا من خلال البحث المنجز حول موضوعدعوى الحلول في منظومة التأمين السعوديةمن خلال تناول الموضوع من الزاوية القانونية والفقهية وكذا القضائية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الوارد أدناه:

النتائج:

1- نستنتج أن المشرع السعودي وكذلك القضاء عملا على تبني مبدأ الحلول، مما ساهم بلا شك في تحقيق التوازن المرجو بين طرفي عقد التأمين والمتسبب في الضرر.

2- نستنتج أن وجود جهة مختصة للنظر في دعاوى التأمين عموما، والحلول خصوصا، لعب دورا مها في فصل النزاعات الناشئة نتيجة تطبيق عقد التأمين بما فيها دعاوى الحلول.

[1] على الصوا، مرجع سابق، ص 26

التوصيات:

1- نقترح على المشرع السعودي أن يعمل على استبعاد أقارب المؤمن له من الدرجة الأولى من إمكانية رجوع المؤمن عليهم من خلال الحلول على غرار غيره من التشريعات المقارنة.

2- نوصي المشرع السعودي أن على النص بشكل مباشر على ما يتعلق باعتبار الحلول من النظام العام، نظرا للآثار السلبية المترتبة عن التنازل عنه.

3- ضرورة تعديل النص القانون الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وإعادة صياغة وفق الشكل التالي:" "أن يكون الهدف، أو الغرض من التأمين، إعادة المؤمن له إلى وضعه المادي الذي يسبق الخسارة مباشرة و ذلك في عقود التامين من الأضرار". حتى يتم تحديد صنف التأمين التي ينطبق عليها مبدأ الحلول بشكل صريح ومباشر.

لائحة المصادر والمراجع:

أولا: لائحة المصادر:

-القوانين

- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32 (وتاريخ 1424/6/2 هـ) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1434/5/27 وعدل بموجب المرسوم الملكي رقم(م/12) وتاريخ 1443/1/23هـ .

اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني السعودي.

- الوثيقة الموحدة للتأمين الالزامي على المركبات الصادرة استنادا إلى الأمر السامي الكريم رقم 271 بتاريخ 1427/12/20 هـ.

-قرارات قضائية

- القرار الابتدائي رقم 62/ج/1429 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، الثلاثاء 04/08/ 1429 هـ.
- القرار الابتدائي رقم 146/ ج/ 1430 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 1430/08/20هـ.
- القرار الابتدائيرقم 423/ج/1431 هـ، صادر عن اللحنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 18/ 1431/10 هـ.
- القرار ابتدائي رقم 78/د/1432 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام ، بتاريخ 1432/05/12 هـ.
- القرار الابتدائي رقم 172/ر/1434هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ 1434/06/10 هـ.
- القرار الابتدائي رقم 111/ر/1434 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ 1434/04/21 هـ.
- القرار ابتدائي رقم 21/ج/1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 1438/01/10 هـ.

- القرار الابتدائي رقم 177/ ر/ 1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ 1438/06/08 هـ.
- القرار ابتدائي رقم 56/ج/1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بجدة، بتاريخ 02/22/ 1438 هـ.
- القرار الابتدائي رقم 182/ر/1438 هـ، صادر عن اللجنة الابتدائية بالرياض، بتاريخ 06/09/ 1438.

ثانيا: لائحة المراجع

✓ **الكتب**

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القانون، الطبعة الثالثة، القاهرة.1991.
- باسم محمد الصالح عبدالله، التأمين أحكامه وأسسه، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين ومقاولين عن حوادث البناء، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.
- سمير عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات، الطبعة الأولى، دار الراية لنشر والتوزيع، الأردن 2008.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964.
- محمد مرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد سعدو الجرف، مبدأ الحلول في التأمين في النظام السعودي، محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي مختارة من حوار الأربعاء في معهد الاقتصاد الإسلامي، المجلد 12، مركز النشر العلمي جامعة الملك سعود، 2018/2017.
- مدخل إلى أساسيات التأمين، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودية، الرياض، السعودية، 2016.

✓ **الأبحاث العلمية المحكمة**

- أحمد شحدة أبو سرحان، مبدأ الحلول في التأمين التجاري والإسلامي دراسة مقارنة مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 4، 2016.
- زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضر، مجلة الشريعة والاقتصاد / العدد الثاني عشر/ ديسمبر 2017.
- سامي عبدالله الدريعي، مدى استفادة الغير المأذون له بالقيادة من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث المركبات الآلية دراسة تحليلية وتأصيلية الكويتي والفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 33 سبتمبر 2009.

- محمد عبدالحفيظ الخمايسة وغازي عايد الغثيان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر دراسة في القانون الأردني والمقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مجلد 19، عدد 6، 2017.

✓ **أعمال المؤتمرات**

- حمدي أحمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14/ 2014/5.
- دعيج المطيري، مبدأ حق الحلول، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق التأمن التكافلي، المنعقد في الكويت 19-2006/02/20.
- عبد العزيز بن عبد الله الخريجي، الترافع أمام لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الثاني السنوي للحقوقيين، الرياض، 2019.
- علي الصوا، حق الحلول في التأمين من الأشياء، معناه ومشروعيته، آثاره، بحث مقدم لمؤتمر "التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" والذي اقامته الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة اسيسكو، والمنعقد في الفترة 11- 2010/04/12.

✓ **رسائل وأطروحات جامعية**

- سمير صادق توفيق عادي، حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن تحقق الخطر، في القانونين الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2002.
- هدى عبد الفتاح تيم أثيرة، حقوق المؤمن المترتبة على دفعه التعويض، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.